١٨/ ١/ ٢٠٠٦

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٢٩٥
بتاريـــخ :	١٨ / ٣ / ٢٠٠٦

ملف رقم : ٨٦ / ٤ / ١٥٣٣

السيد / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتنمية السياحية

تحية طيبة وبعد

فقـــد اطلعـــنا على كتاب الجهاز التنفيذى للهيئة رقم ١١٨٩ بتاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٠ الموجـــه الى إدارة الفتوى لوزارات الثقافة والاعلام والسياحة والقوى العاملة بشأن الافادة بالـــرأى عن مدى أحقية السيد / خالد محمد وفاء الدين محمود في حساب مدة خبرته العملية الـــزائدة التي قضاها بالجهات الحكومية ضمن مدة خدمته الحالية بوظيفة مدير إدارة المخازن والمشـــتريات بالهيـــئة العامـــة للتنمية السياحية وفي الاحتفاظ بالبدلات الشخصية التي تقرر الاحتفاظ له بها عند نقله من هيئة الرقابة الإدارية الى وزارة التربية والتعليم وذلك عند تعيينه بالهيئة المذكورة .

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الاوراق– ان السيد/ خالد محمد وفاء الدين محمود حاصل عـــلى بكـــالوريوس التجارة عام ١٩٨٣، وقد عين بوظيفة ملازم بالقوات المسلحة في يولية ١٩٨٤ ثم نقل للعمل بهيئة الرقابة الإدارية في ١٩٩١/٤/١١ بالدرجة الثالثة التخصصية، مع الاحتفاظ له بمرتبه وبدلاته، ثم نقل الى وزارة التربية والتعليم اعتبارا من ٢٠٠٠/٧/١ بموجب قـــرار رئـــيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٩ لسنة ٢٠٠٠ والذي نص على الاحتفاظ له بصفة شخصـــية بمـــا ســـبق الاحـــتفاظ بـــه قانونـــا عند نقله الى هيئة الرقابة الإدارية. وبتاريخ ٢٠٠٢/٧/١١ صـــدر قرار الهيئة العامة للتنمية السياحية رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٢ بتعيينه في وظـــيفة مديـــر إدارة المشتريات والمخازن من الدرجة الاولى اعتبارا من ٢٠٠٢/٦/٣٠ مع الاحتفاظ له بمرتبه السابق، وتقدم بطلب لحساب مدة خبرته العملية الزائدة كما طلب صرف

قيمة البدلات المقررة له بصفة شخصية والبالغة ١٦٨،٨٠ جنيها. وإزاء اختلاف الرأى داخل الهيئة حول مدى أحقيته فى طلباته فقد عرض الموضوع على إدارة الفتوى التى عرضته على اللجنة الثانية لقسم الفتوى التي احالته بدورها الى الجمعية العمومية لما آنسته فيه من أهمية.

ونفيد ان الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ١٨ من يناير لعام ٢٠٠٦ الموافق ١٨ من ذي الحجة لعام ١٤٢٦، فتبين لها ان المادة (٢٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن " **يستحق العامل عند التعيين بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة طبقا لجدول الاجور رقم (١) المرافق لهذا القانون واستثناء من ذلك اذا اعيد تعيين العامل في وظيفة من مجموعة أخرى في نفس درجته أو في درجة أخرى احتفظ له بالاجر الذي كان يتقاضاه في وظيفته السابقة اذا كان يزيد على بداية الاجر المقرر للوظيفة المعين عليها بشرط ألا يجاوز نهايته وأن تكون مدة خدمته متصلة**" وان المادة (٢/٢٧) منه تنص على ان " **.... كما تحسب مدة الخبرة العملية التي تزيد على مدة الخبرة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة على أساس أن تضاف الى بداية اجر التعيين عن كل سنة من السنوات الزائدة قيمة علاوة دورية بحد اقصى خمس علاوات من علاوات درجة الوظيفة المعين عليها العامل بشرط أن تكون تلك الخبرة متفقة مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها العامل وعلى ألا يسبق زميله المعين في ذات الجهة في وظيفة من نفس الدرجة في التاريخ الفرضي لبداية الخبرة المحسوبة سواء من حيث الاقدمية في درجة الوظيفة أو الاجر. ويكون حساب مدد الخبرة الموضحة بالفقرتين السابقتين وفقا للقواعد التي تضعها لجنة شئون الخدمة المدنية .** " وان المادة الأولى من قرار وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الادارية رقم ٥٥٤٧ لسنة ١٩٨٣ بشان قواعد حساب مدد الخبرة

العملية عند التعيين للعاملين المؤهلين تنص على أن " يدخل في حساب مدة الخبرة العملية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار اليه للعاملين المؤهلين المدد الآتية : ١- المدد التي تقضى باحدى الوزارات والمصالح والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة وهيئات وشركات القطاع العام. ٢-..... " وان المادة الثانية من ذات القرار تنص على ان " يشترط لحساب المدد المشار اليها في المادة الاولى من هذا القرار ما يأتي: ١- مدد العمل في الوزارات والمصالح والاجهزة التي لها موازنة خاصة بها ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة وهيئات وشركات القطاع العام تحسب كاملة سواء كانت متصلة أو متقطعة متى كانت قد قضيت في وظيفة متفقة مع طبيعة عمل الوظيفة التى يعين فيها العامل ويرجع في تقدير ذلك الى لجنة شئون العاملين.٢-..... " وأن المادة الثالثة من ذات القرار تنص على ان " يمنح العامل عند التعيين بداية أجر الدرجة المقررة للوظيفة المعين عليها مضافا اليه قيمة علاوة من علاوات درجة الوظيفة عن كل سنة من سنوات الخبرة التي يتقرر حسابها والتي تزيد على الحد الادنى للخبرة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة بحد اقصى قدره خمس علاوات ويشترط ألا يسبق زميله المعين في ذات الجهة في وظيفة لها نفس طبيعة وظيفته وعلى درجة من نفس درجتها في التاريخ الفرضي لبداية الخبرة المحسوبة سواء من حيث الاقدمية في درجة الوظيفة أو الأجر"وأن المادة الخامسة من ذات القرار تنص على ان " اما من يعين او يعاد تعيينه بعد نشر هذا القرار فيتعين عليه ذكرها في الاستمارة الخاصة بذلك عند تقديم مسوغات تعيينه وذلك دون حاجة إلى تنبيه وإلا سقط حقه نهائيا في حسابها"

كمـــا تبين للجمعية العمومية ان المادة (١٤٩) من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شـــأن شـــروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة – المستبدلة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٩ – تـــنص عـــلى أن " **فـــي حالة نقل أحد الضباط الى جهة مدنية ينقل الى الدرجة أو الوظيفة المدنية المعادلة لرتبته العسكرية الأصلية وتحسب اقدميته فـــيها من تاريخ حصوله على الرتبة العسكرية ويحتفظ الضابط المنقول بصـــفة شخصـــية بالفـــرق بين جملة ما كان مستحقا له بالوظيفة العسكرية من الرواتـــب الاصلية والتعويضات الثابتة والتعويضات التي يصدر بتحديدها قرار من وزيـــر الدفاع وبين جملة ما هو مقرر له بالوظيفة المدنية وذلك حتى يتم استنفاد هذا الفرق بالترقية أو العلاوات أو التعويضات** " وأن قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ باعادة تنظيم الرقابة الإدارية المعدل بالقانون ١١٢ لسنة ١٩٨٣ ينص في المادة (١٨) مكـــرر [٢] منه على أن " **في جميع الاحوال يحتفظ للمنقول الى هيئة الرقابة الإداريـــة براتبه وبدلاته الاصلية والثابتة ومتوسط ما كان يتقاضاه من حوافز في السنتين الأخيرتين من قبل وذلك بصفة شخصية ولو تجاوز نهاية الأجر والبدلات المقـــررة للوظيفة التي يتم النقل اليها** ." وان المادة ٢٤ من ذات القانون تنص على ان " **يجوز بقرار من رئيس المجلس التنفيذي نقل أي عضو من الرقابة الإدارية الى أية وظيفة عامة اخرى بناء على طلب رئيس الرقابة بعد أخذ رأى لجنة شئون الافراد، ولا يشترط في هذه الحالة الحصول على موافقة العضو** ."

واســـتظهرت الجمعية العمومية من النصوص المتقدمة – وعلى ما جرى به افتاؤها – أن المشرع استن اصلا عاما مؤداه اقتضاه أن يكون التعيين في ادنى وظائف المجموعة النوعية الواردة في جـــدول وظائف الوحدة، واستثناء من هذا الاصل العام اجاز التعيين في غير أدنى الوظائف سواء من داخل الوحدة او من خارجها في حدود ١٠% من العدد المطلوب شغله من وظائف كل درجة، وناط بلجنة شئون الخدمة المدنية وضع الشروط والقواعد التي تتبع في هذا الشأن، فاصدرت قرارها رقم ١ لسنة ١٩٨٠، الذى اشترط ألا تقل مدة الخبرة العملية للمرشح عن

مجمـــوع المدد البينية اللازم قضاؤها في وظائف الدرجات الادنى من الوظيفة المرشح لها وفقا لكل مجموعة نوعية على حدة، وبدءا من درجات بداية التعيين بها .

ومـــن ناحية أخرى، فقد اوجب المشرع حساب مدة الخبرة العملية التي تزيد على مدة الخـــبرة المطلـــوب توافرها لشغل الوظيفة على أساس أن يضاف الى بداية أجر التعيين علاوة دورية من علاوات الدرجة المعين عليها العامل عن كل سنة من السنوات الزائدة وبحد اقصى خمس علاوات وذلك متى توافر شرطان : الاول : ان تتفق مدة الخبرة مع طبيعة عمل الوظيفة المعـــين عليها العامل و الثاني : ألا يسبق زميله المعين في ذات الجهة في وظيفة من نفس الدرجة في التاريخ الفرضي لبداية الخبرة المحسوبة سواء من حيث الاقدمية في درجة الوظيفة أو الأجر. ويدخـــل فى حســـاب مدة الخبرة العملية مدد العمل فى الوزارات والمصالح والأجهزة التى لها موازنـــة خاصة ووحدات الإدارة المحلية وغيرها من الجهات المنصوص عليها بشرط ان يثبت العـــامل مدة الخبرة العملية في الاستمارة المعدة لهذا الغرض، ورتب المشرع على اغفال اثبات تلك المدة سقوط حق الموظف نهائيا في حسابها، إلا إذا ثبت علم جهة الادارة بتلك المدة علما يقينيا بطريق آخر.

كمـــا اســـتبان للجمعية العمومية ان المشرع قرر بعض المزايا لضابط القوات المسلحة المـــنقول الى وظـــيفة مدنية، كما أن قانون هيئة الرقابة الادارية قرر احتفاظ المنقول إلى هيئة الـــرقابة الادارية بصفة شخصية براتبه وبدلاته الاصلية والثابتة ومتوسط ما كان يتقاضاه من حوافز في السنتين الاخيرتين حتى لو تجاوز ذلك نهاية الأجر والبدلات المحددة للوظيفة التي يتم النقل اليها، وهذا الحكم يسري على حالة العامل المنقول إلى هيئة الرقابة الإدارية ولا يسرى على من نقل منها.

ولما كان ما تقدم وكان الثابت أن الهيئة العامة للتنمية السياحية اعلنت عن شغل وظيفة مديـــر إدارة المشـــتريات والمخازن من الدرجة الاولى وحددت فى الاعلان شروط شغل هذه الوظيفة وهى الحصول على مؤهل عال تجاري مناسب وقضاء مدة بينية مقدارها ست سنوات

عـــلى الاقـــل في وظيفة من الدرجة الادنى أو مدة خبرة في مجال العمل لا تقل عن ١٤ سنة، فتقدم لها المعروضة حالته وعين فيها بعد أن ذكر فى شهادة سيرته الذاتية أن له مدة خبرة كلية مقدارهـــا ١٧ســـنة و١٠ اشهر و٢٩ يوما قضاها في جهات حكومية هى القوات المسلحة والـــرقابة الادارية و وزارة التربية والتعليم، وبذلك تكون له مدة خبرة عملية زائدة عن المدة المتطلـــبة لشـــغل الوظـــيفة مقدارها (٣ سنوات و١٠ اشهر و٢٩ يوما) ومن ثم يحق ضمها بالكامل لمدة خدمته الحالية، مع ما يستتبعه من اضافة العلاوات الدورية الى بداية أجر التعيين بواقـــع علاوة عن كل سنة خبرة محسوبة من الثلاث سنوات، وذلك لكونها قضيت في جهات حكومـــية، تـــتفق طبيعـــتها مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها ولا يوجد زميل له يقيده في حســـابها، دون أن يغـــير من ذلك عدم تقدم المعروضة حالته بالاستمارة (١٠٣ ع.ح) ضمن مســـوغات تعييـــنه، اذ الثابت انه تقدم بسيرته الذاتية التي ذكر فيها مدة خبرته، والتي كان تقديمها شرطا اساسيا للتعيين الأمر الذى يقطع بتحقق علم جهة الإدارة اليقيني بهذه المدة.

واما عن طلب المعروضة حالته الاحتفاظ له بالبدلات الشخصية التي تقرر الاحتفاظ له بها عـــند نقله من هيئة الرقابة الادارية الى وزارة التربية والتعليم وذلك عند تعيينه بالهيئة العامة للتنمـــية الســـياحية، فإن الثابت أنه احتفظ له بمرتبه وبالبدلات التي كان يتقاضاها إبان عمله كضابط بالقوات المسلحة وذلك بصفة شخصية لدى نقله الى هيئة الرقابة الادارية وفقاً لحكم كـــل مـــن المادة (١٤٩) من قانون شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والمادة (١٨مكـــرر/٢) من قانون الرقابة الادارية، كما استمر محتفظاً بها لدى نقله من هيئة الرقابة الادارية الى وزارة التربية والتعليم بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٩لسنة ٢٠٠٠ وفقاً للمادة (٢٥) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، الا انه واذ تقدم باستقالته من وظيفته بـــوزارة التربية والتعليم وصدر قرار بانهاء خدمته، فانه يكون قد انتهى كل أثر لقرار رئيس مجلـــس الـــوزراء الأخير فيما كان يقرره من الاحتفاظ له بصفة شخصية بالبدلات التي كان يتقاضاها بهيئة الرقابة الادارية، فلا يستصحبها معه لدى تعيينه بالهيئة العامة للتنمية السياحية،

لأن تعيينه بالهيئة المذكورة هو تعيين جديد منبت الصلة بوضعه الوظيفي السابق بوزارة التربية والتعليم، ويلزم للاحتفاظ صدور قرار جديد من رئيس مجلس الوزراء.

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى ما يأتي:

اولا : احقية المعروضة حالته في حساب مدة خبرته العملية الزائدة على المدة المتطلبة لشغل وظيفته المعين عليها بهيئة التنمية السياحية وفقا لأحكام المادة ٢/٢٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .

ثانيا : عدم احقية المعروضة حالته في الاحتفاظ ببدلاته التي كان يتقاضاها اثناء عمله بهيئة الرقابة الإدارية.

وذلك على النحو المبين بالاسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في ١٨/ ٣ / ٢٠٠٦

م//

رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة